

## **هيئة تنظيم الاتصالات**

### **قرار**

**٢٠٠٩/١١٢ رقم**

### **بإصدار لائحة فصل الحسابات ومتطلباتها التنظيمية وتقديم المعلومات**

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،

وإلى موافقة الهيئة في اجتماعها رقم ٢٠٠٩/٧ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٣ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### **تقرر**

**المادة الأولى :** يعمل في شأن فصل الحسابات ومتطلباتها التنظيمية وتقديم المعلومات بأحكام اللائحة المرافقة .

**المادة الثانية :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي  
لتاريخ نشره .

**صدر في : ٨ ذوالحججة ١٤٣٠ هـ**

**الموافق : ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٩ م**

**محمد بن ناصر الخصيبى  
رئيس هيئة تنظيم الاتصالات**

**الجريدة الرسمية العدد (٩٠١)**

## **لائحة فصل الحسابات ومتطلباتها**

### **التنظيمية وتقديم المعلومات**

#### **المادة (١) : تعريفات**

- أ - في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها نفس المعنى المنصوص عليه في قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، أو في ترخيصى الثابت والمتنتقل الصادرين بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٢٠ وترخيص المتنتقل الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٥/١٧ ، وترخيص الثابت الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٩/٣٤ ، ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر .
- ب - يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

#### **١ - فصل الحسابات :**

إعداد حسابات تنظيمية منفصلة بواسطة المشغل المكلف ل مختلف الأسواق التي تحدها الهيئة له بحيث يمكن تحديد وتحصيص التكاليف والإيرادات المرتبطة بكل سوق بصورة منفصلة وسليمة .

#### **٢ - الحسابات التنظيمية المنفصلة :**

الحسابات القانونية للمشغل المكلف التي يتم تجزئتها وفقا لما تطلبها الهيئة لأغراضها التنظيمية وطبقا لما هو منصوص عليه في هذه اللائحة .

#### **٣ - محاسبة التكاليف الحالية :**

العرف المحاسبي الذي يتم بمقتضاه تقييم الأصول وحساب إهلاكها وفقا للتكلفة الحالية لاستردادها .

#### **٤ - الوثيقة الإطارية :**

الوثيقة التي تصدر من قبل الهيئة بشأن فصل الحسابات ومتطلباتها التنظيمية وتقديم المعلومات .

## **٥ - التكلفة الموزعة أو المخصصة بالكامل :**

منهج للتكلفة يتم عن طريقه قسمة التكاليف المشتركة أو العمومية بين الخدمات حيث تنسب التكاليف المباشرة رأسا إلى الخدمة المسببة للتكلفة .

## **٦ - محاسبة التكلفة التاريخية :**

العرف المحاسبي الذي يتم بموجبه بصفة عامة تسجيل التكاليف والإيرادات والأصول والالتزامات وفقا لقيمتها عند إجراء المعاملة وحسب قيمة الأصول وإلاهاكها وفقا لتكلفتها في وقت الشراء .

## **٧ - التكلفة التدريجية الطويلة الأمد :**

التكاليف الاقتصادية التدريجية التي تنشأ على المدى الطويل بسبب زيادة معينة في حجم الإنتاج .

## **٨ - المشغل المكلف :**

المشغل الذي تعلن الهيئة بأنه قد تم تكليفه وفقا لأحكام هذه اللائحة .

## **٩ - عرض الربط البيني المرجعي :**

عرض الربط البيني المقدم من المشغل المكلف شاملة الجداول والأسعار والشروط والأحكام وغيرها .

## **١٠ - الأسواق :**

مجموعات الخدمات والمنتجات المختلفة (بالتجزئة والجملة) التي تحدها الهيئة والتي يجب على المشغل المكلف أن يفصل أعماله لأجلها للوفاء بالتزاماته تنفيذا لأحكام هذه اللائحة .

## **١١ - سوق التجزئة :**

سوق لخدمات المنتفعين الذين لا يقدمون خدمات اتصالات بأنفسهم .

## **١٢ - سوق الجملة :**

سوق لتقديم الخدمات للمرخص لهم يقدمون بدورهم خدمة للمنتفعين .

## ١٣ - سعر التحويل :

الرسم أو السعر الذي يطبق أو يفترض أن يطبق بواسطة المرخص له على نفسه مقابل تقديم خدمة أو خدمات بواسطة إحدى وحداته إلى وحدة أخرى تابعة له .

**المادة ( ٢ ) :** مع عدم الإخلال بأحكام قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية المشار إليها والقرارات الصادرة تنفيذاً لها ، تعتبر الوثيقة الطارية جزءاً مكملاً ومفسراً لأحكام هذه اللائحة .

## المادة ( ٣ ) : الالتزامات المشغل المكلف والأسواق ذات الصلة

أ - يعلن عن المشغل المكلف بقرار يصدر من الهيئة ، على أن يشمل ذلك أي مرخص له يعمل في أي سوق أو أسواق لا توجد بها منافسة فعالة .

ب - يجوز للهيئة ، إذا كان بالسوق مرخص له واحد فقط ، أن تعتبر أن السوق يعمل في ظروف لا تسود فيها المنافسة الفعالة ولها أن تعتمد على ذلك لتعلن عن المرخص له العامل في هذا السوق كمشغل مكلف دون الحاجة لأي إثبات أو تحليل إضافي ، وفي جميع الحالات الأخرى يجوز للهيئة أن تعلن عن المرخص له كمشغل مكلف بناء على تحليل للسوق ذات الصلة وبعد صدور قرار من الهيئة بعدم وجود منافسة فعالة في ذلك السوق .

ج - تقوم الهيئة ، من وقت لآخر ، بمراجعة القرارات التي تصدر عنها باعتبار المرخص لهم كمشغلين مكلفين ، وذلك في ضوء متغيرات السوق ، وللهيئة أن تقرر بناء على تقديرها الخاص مراجعة أية قرارات أو التزامات تنشأ نتيجة لذلك في أي وقت تراه ملائماً أو إذا قدم المرخص له للهيئة دليلاً يجعلها ترى أنه من المناسب إجراء مراجعة قبل ذلك الوقت .

د - تحدد الهيئة ، بقرار يصدر عنها ، الأسواق التي قد تفرض من أجلها التزامات على المشغلين المكلفين .

هـ - يلتزم المرخص لهم من الفئة الأولى الذين لم تتم تسميتهم كمشغلين مكلفين بموجب قرار من الهيئة بالآتي :

١ - المعالجات والالتزامات التنظيمية المقررة لمستويات التجزئة والجملة المحددة في الوثيقة الإطارية بالإضافة إلى الالتزامات المحددة في التراخيص المنوحة لهم .

٢ - تقديم نماذج التكلفة التدريجية طويلة الأمد (LRIC) ونتائجها بحسب التراخيص المنوحة لهم وبحسب متطلبات الهيئة .

و - تكون التزامات المرخص لهم الناشئة عن هذه اللائحة في ضوء ما ورد في الوثيقة الإطارية ، وفي حالة وجود تعارض بينهما أو غموض ، يتم تحديد الالتزامات عن طريق تطبيق نظام الأسبقية التالي :

١ - قانون تنظيم الاتصالات .

٢ - اللائحة التنفيذية للقانون .

٣ - لائحة فصل الحسابات ومتطلباتها التنظيمية وتقديم المعلومات .

٤ - أي قرار يصدر من الهيئة تنفيذاً لأحكام لائحة فصل الحسابات ومتطلباتها التنظيمية وتقديم المعلومات .

٥ - الوثيقة الإطارية .

#### **المادة (٤) : المبادئ المالية العامة لتقديم المعلومات**

يجب على المشغلين عند تقديم المعلومات المالية للهيئة ، تطبيق المبادئ المالية العامة التالية :

١ - الصلة .

٢ - الاعتمادية .

٣ - قابلية المقارنة .

٤ - قابلية الفهم .

٥ - المادية .

## **المادة ( ٥ ) : مبادئ المحاسبة التنظيمية**

**أ - يجب على المشغلين عند إعداد الحسابات التنظيمية تنفيذاً لأحكام هذه اللائحة والوثيقة الإطارية، تطبيق المبادئ المحاسبة التنظيمية**

**بطريقة تناسبية ووفقاً للترتيب التالي :**

- ١ - الأولوية والنسبية .
- ٢ - سببية التكلفة .
- ٣ - الشفافية .
- ٤ - الموضوعية .
- ٥ - التوافق .
- ٦ - المادية .

**ب - يجوز للمرخص له، عند وجود تعارض بين المبادئ المبينة في البند السابق ومبدأ التناسبية بحيث يتعدى معالجته بتطبيق هذه المبادئ وفقاً للترتيب الذي وردت به في البند المشار إليه، أن يطلب كتابة من الهيئة إرشاده بكيفية التعامل مع هذا الأمر.**

**ج - للهيئة أن ترد على الطلبات المشار إليها في البند السابق كل على حدة، وبما تراه مناسباً للحالة الماثلة أمامها، ويجوز لها إذا رأت أن الإرشادات التي تقدمها قد تكون مفيدة للمرخص لهم الآخرين أن تنشرها بالشكل والطريقة التي تجدتها ملائمة مع مراعاة الحاجة لحماية المعلومات التجارية السرية .**

## **المادة ( ٦ ) : جودة بيانات الحسابات التنظيمية**

**أ - يجب أن تتسم بيانات الحسابات التنظيمية بالخصوصيات التالية :**

- ١ - الشفافية .
- ٢ - الصلة .
- ٣ - القابلية للمقارنة على مدى فترات .
- ٤ - الاعتمادية .

**ب - مع عدم الإخلال بأية التزامات أخرى ، يجب على المرخص له الاحتفاظ ببيانات الحسابات التنظيمية المنفصلة لفترة لا تقل عن خمس سنوات .**

## **المادة (٧) : عملية تخصيص التكالفة**

**أ - يجب استخدام التكالفة المبنية على النشاط عند تخصيص التكاليف ورأس المال الموظف والإيرادات .**

**ب - يتم تخصيص التكاليف والإيرادات للخدمات أو المنتجات على أساس الأنشطة التي تسبب في نشوء هذه التكاليف أو الإيرادات .**

**ج - يجب عند تطبيق مبدأ سببية التكالفة ، استخدام مناهج مناسبة وتفصيلية لتخصيص التكالفة في نظامه لمحاسبة التكالفة ، على أن يتم مراعاة الآتي :**

**١ - مراجعة كل بند من بنود التكالفة ورأس المال الموظف والإيرادات .**

**٢ - تحديد الدافع الذي أدى لارتفاع كل بند .**

**٣ - استخدام الدافع لتخصيص كل بند .**

**٤ - تعليم التكاليف التي لا يمكن أن تنسب على أساس سببي على الأنشطة وتخصيصها على أساس محدد سلفا .**

**د - يجب أن تقع بنود التكالفة ضمن أحد التصنيفات التالية :**

**١ - التكاليف المباشرة والتكاليف التي يمكن أن تنسب إلى الخدمة بصورة مباشرة .**

**٢ - التكاليف التي يمكن أن تنسب إلى الخدمة بصورة غير مباشرة .**

**٣ - التكاليف التي لا يمكن نسبتها إلى الخدمة .**

**ه - يجب أن يكون تخصيص رأس المال الموظف متواافقا مع قياس رأس المال الموظف الذي يكون العائد مبنيا عليه وقياس رأس المال الموظف الموضح في الحسابات المنفصلة ، ويجب تخصيص الإيراد تبعا لنوعيته .**

## **المادة (٨) : نظام حساب التحويل**

**أ- يجب أن يتبع بشأن نظام حساب التحويل المفاهيم التنظيمية المحاسبية وأن يتم التقييد بما يلى :**

- ١ - أن تنساب أسعار التحويل (الإيرادات والتكاليف) لمكونات التكلفة والخدمات والجوانب الرئيسية للعمل التجارى أو أى جزء منه وفقاً لأنشطة التى تتسبب فى تحقيق الإيرادات أو تحمل التكاليف .**
- ٢ - أن يكون التصنيف موضوعياً ، وأن لا يهدف إلى تحقيق فائدة لأى عمل تجاري أو أى جزء منه .**
- ٣ - أن يكون هناك توافقاً فى معاملة أسعار التحويل من عام لآخر .**
- ٤ - أن تتسم طرق حساب التحويل المستخدمة بالشفافية ، ويجب أن تكون هناك مبررات واضحة لأسعار التحويل المستخدمة ، وأن يكون بالإمكان التحقق من كل سعر .**
- ٥ - أن يتم تحديد أسعار التحويل للإستخدام الداخلى كناتج للإستخدام وأسعار الوحدات .**
- ٦ - أن يكون سعر الاستخدام الداخلى مساوياً لسعر الذى سيتم فرضه إذا كان الناتج أو الخدمة قد تم بيعهما خارجياً وليس داخلياً .**
- ٧ - أن يفترض بأن عملية البيع بالتجزئة تتم بنفس سعر الربط البيني لنفس الخدمة المنصوص عليها فى عرض الربط البيني للمشغل المكلف .**
- ٨-أن تحتسب أسعار التحويل لجزء من شبكة خدمات البيع بالتجزئة على نفس الأساس والمنهجية وباستخدام نفس تكاليف عناصر الشبكة أسوة بخدمات البيع بالجملة ، وذلك فى الحالات التى لا تكون فيها خدمات البيع بالجملة معروضة ، أى أنه لا توجد تعرفة للبيع بالجملة .**
- ٩ - أن تفصح الحسابات المنفصلة عن أسعار التحويل بين الأعمال التجارية أو الأسواق .**

ب - يجب على المشغل المكلف أن يوثق بوضوح الكيفية التي تم بها تحقيق كل سعر من أسعار التحويل بين مختلف الأسواق في الوثائق المحاسبية، كما يجب عليه أن يوفر مصفوفة لسعر التحويل وفقاً للصيغة المبينة في الوثيقة الإطارية.

#### **المادة (٩) : الصيغة والأطر الزمنية المرتبطة بالحسابات التنظيمية المنفصلة**

أ - يجب على المشغل المكلف، قبل تقديم الحسابات التنظيمية المنفصلة للفترة الأولى، إعداد وثيقة تقدم مرة واحدة فقط تتضمن تفاصيل منهجية فصل الحسابات التي سيتم تبنيها على أن ترفع للهيئة لاعتمادها قبل تقديم هذه الحسابات إلى الهيئة.

ب - يجب تحديث الوثيقة المشار إليها في البند السابق على أساس سنوي وفقاً للتعديلات المعتمدة أو المطلوبة من قبل الهيئة.

#### **المادة (١٠) : الوثائق المطلوبة**

يجب على المشغل المكلف بإعداد وتقديم الحسابات التنظيمية المنفصلة تقديم الوثائق التالية إلى الهيئة لجميع الأسواق المزمرة ، وذلك بعد إجراء تدقيق من قبل مدقق خارجي مستقل :

- ١ - الحسابات التنظيمية المنفصلة المدققة .
- ٢ - المستندات المحاسبية .
- ٣ - المنهجية التفصيلية للتصنيف .

كما يجب أن تتطابق المحتويات والصيغ المقدمة في كل من الوثائق المذكورة مع أحكام الوثيقة الإطارية .

#### **المادة (١١) : المطابقة المستقلة / تعيين المدققين**

أ - يجب على المشغل المكلف تقديم الحسابات التنظيمية المنفصلة مشفوعة برأى مدقق على أنها قد تم تقديمها بصورة عادلة ووفقاً للمستندات المحاسبية .

ب - يتحمل المشغل المكلف جميع التكاليف المترتبة على أعمال التدقيق التي تم بشأن الحسابات التنظيمية المنفصلة .

ج - تقبل الهيئة ، في العام الأول فقط ، تقديم الحسابات التنظيمية المنفصلة مشفوعة برأى مدقق على أنها معدة بصورة سليمة وفقاً للمستندات المحاسبية .

## **المادة (١٢) : الأطر الزمنية**

**أ - يجب على المشغل المكلف الإعلان عن الحسابات التنظيمية المنفصلة المدققة وذلك بنشرها على موقعه الإلكتروني أو بالكيفية التي تحددها الهيئة وفي الوقت الذي تطلبه . ويجوز للهيئة بالنسبة للوثائق التي ستقدم عن السنة الأولى (أى عام ٢٠٠٩) استثنائها من النشر، على أن تتم مراجعة الحسابات المذكورة بواسطة الهيئة بالتشاور مع المشغلين فور إصدار النسخة الأولى من الحسابات التنظيمية ، وللهيئة مراجعة موقفها في هذا الصدد في ضوء الظروف السائدة عندئذ .**

**ب - يجب على المشغل المكلف أن يلتزم بالآتي :**

**١ - تقديم وثيقة منهجية لفصل الحسابات ، وذلك بعد ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذه اللائحة .**

**٢ - تقديم حسابات التكاليف الموزعة بالكامل بطريقة التكلفة التاريخية من الأعلى إلى الأسفل لسنة ٢٠٠٩ ، وذلك بعد سنة من تاريخ صدور هذه اللائحة ، كما يجب عليه خلال نفس الفترة تقديم نموذج تكلفة حساب التكاليف الموزعة بالكامل/ طريقة التكلفة التاريخية من الأعلى إلى الأسفل .**

**٣ - تقديم حسابات التكاليف الموزعة بالكامل بطريقة التكلفة التاريخية وبطريقة التكلفة الحالية من الأعلى إلى الأسفل ونتائج الكلفة التدريجية طويلة الأمد ، بالإضافة إلى نماذجها ، وذلك بعد ستة أشهر من نهاية كل سنة إبتداء من عام ٢٠١٠ .**

**المادة (١٣) :** توفير المعلومات بواسطة المرخص له من الفئتين الثانية والثالثة يتلزم

المرخص له بتقديم خدمات الاتصالات من الفئتين الثانية والثالثة بالآتى :

أ - أن يقوم بنشر التعرفة والأسعار بصورة علنية ، وكذلك الإعلان عن أى تغييرات مقتربة لهذه الأسعار قبل إجرائها ، ويشمل ذلك المعلومات المتعلقة بتعرفة أسعار البيع بالتجزئة والشبكة والمواصفات الفنية والمعلومات المحاسبية ، وذلك فى الوقت وبالكيفية التى تراها الهيئة قابلة للتطبيق .

ب - أن يقوم بتزويد الهيئة ، عند الطلب ، بالتكاليف والإيرادات المحددة للخدمات التى يقدمها ، ويشمل ذلك الأسعار الداخلية .

ج - أن يقوم بتزويد الهيئة ، عند الطلب ، بالحسابات المنفصلة حتى تتمكن من مراقبة التعرفة التى يتقاضاها المرخص له .

**المادة (١٤) : البيانات الإحصائية**

أ - يجب على جميع المرخص لهم من الفئة الأولى والثانية والثالثة ، تزويد الهيئة بالبيانات الإحصائية التى تطلبها وفقا لشكل الذى تحدده وفي الوقت الذى تطلبه .

ب - يجوز للهيئة أن تطلب من المرخص لهم تزويدها بالبيانات الإحصائية وغيرها من البيانات بصفة شهرية وربع سنوية وسنوية .

ج - يجوز للهيئة وفقا لما تقدر أنه تنشر البيانات الإحصائية التى تتسلمهما من المرخص لهم على أساس ربع سنوى أو على أساس الفترة التى تراها مناسبة .

د - تعتبر البيانات الإحصائية التى يتم تقديمها للهيئة بالتطبيق لأحكام هذه المادة بيانات غير سرية ويجوز للهيئة أن تنشرها بصورة تراها ملائمة ، فيما عدا الحالات التى يقدم فيها المرخص له بطلب مسبب لاعتبارها سرية ، وللهيئة رفض هذا الطلب .